الفصل التاسع

أحكام الإجارة

تعريف الإجارة: هي عقدٌ على منافعَ بين اثنين أو جماعة، مقابل عوضٍ ماليّ، كاستئجار دارٍ للسكنى، ودابة أو سيارة للركوب، أو عاملٍ للخدمة.

وعرَّفها بعض الفقهاء: بأنها بيعُ المنافع، جُوِّزت على خلاف القياس لحاجة الناس إليها.

مشروعيتها:

الإجارة مشروعةٌ بالكتاب، والسُنَّة، والمعقول.

أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ . .﴾[2] الآية.

وقوله تقدست أسماؤه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ . .﴾[3] الآية فدلت هذه الآيات على جواز

---

(١)(٢) سورة القصص: الآية ٢٦ و ٢٧.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

الأجرة على الإرضاع، وعلى رعاية الغنم، وهي منافع خاصة. وأما السنة ففيها أحاديث كثيرة شهيرة، على جواز الإجازة، نكتفي بذكر بعضها:

١ ـ قال النبي ﷺ: «أَعْطُوا الأجيرَ أجرَهُ قبْلَ أن يَجفَّ عَرَقُه»[١].

٢ ـ وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ احتجم وأعطىٰ الحجَّام أجْرَهُ»[٢].

٣ ـ وفي صحيح البخاري «أن رسول الله ﷺ استأجر رجلاً ليدلَّه على الطريق، وهو ابن الأُرَيْقط»[٣].

٤ ـ وفي الحديث القدسي الذي رواه البخاري «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنتُ خَصْمه خَصَمتُ: رجل أعطى بي ثم غدر. ورجل باع حراً فأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[٤].

فدلت هذه الأحاديث النبوية على مشروعية الإجارة في الشريعة الإسلامية الغراء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٢٤٦٨.
(٢) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري وفيه أنه كان هادياً خِرِّيتاً أي ماهراً بمعرفة، الطريق.
(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٤٢٧ في البيوع.

وأما المعقول: فإن حاجة الإنسان إلى كثير من الحاجات الضرورية، لا تتحقق إلاَّ بطريق الإجارة، فإذا لم تكن له دار يسكنها فأين يسكن؟ ويحتاج إلى السفر فهل يملك قيمة السيارة أو الطائرة؟

وهكذا كثير من الحاجات الضرورية، لا يمكن أن تتحقق إلاَّ عن طريق الاستئجار، فلهذا شرعت الإجارة لتحقيق أغراض الناس وحاجاتهم.

شروط صحة الإجارة

يشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية نوجزها في الآتي:

الأول: أهلية المتعاقِدَين، بأن يكون كلٌّ منهما عاقلاً، مميِّزاً.

الثاني: أن لا يكون بالإكراه، فو أُكره على تأجير داره لم يصح، لقوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

الثالث: أن تكون المنفعة معروفة، منعاً للنزاع، كمشاهدة الدار التي يستأجرها، والدابة التي يركبها، والمدة التي يخيط بها الثوب، أو الدار التي يبنيها، وأمثال ذلك.

الرابع: أن يكون المعقود عليه يمكن استيفاؤه، فلا

تجوز الإجارة على الأرض المغصوبة، ولا على البعير الشارد، ولا على الدار التي يسكنها الظالم، لعدم القدرة على التسليم.

الخامس: أن لا يكون العمل المستأجر له معصية، فلا يجوز الاستئجار على النوح على الميت، ولا على الملاهي، والرقص، والغناء الماجن، وسائر المنكرات، وما أُخذ من الأجرة على ذلك فحرام، يجب ردُّه إلى صاحبه إن علم، وإلاَّ فيجب إنفاقه للتخلص من إثمه، لأنه كسب خبيث، و «كلُّ لحم نَبَت من السُحت ـ أي الحرام ـ فالنار أولى به» كما ورد في الصحيح. كما لا يجوز للإنسان أن يؤجرِّ نفسه لفندق تقام فيه الدعارة ـ الزنى ـ ولا في مطعم يُقدَّم فيه الخمر، ولا لبنكٍ ـ مصرف ـ يتعامل بالربا، لأن من أعان على معصيةٍ كان شريكاً في الإثم، كما وضحته الأحاديث النبوية الشريفة. وقد نصَّ الفقهاء على أن من استأجر رجلاً ليقتل آخر ظلماً، أو رجلاً ليحمل له الخمر، أو أجَّر داره أو دكانه لمن يبيع بها الخمر، ويلعب فيها القمار، أو أجَّر أرضه لمن يجعلها كنيسةً، فإن هذه الإجارة فاسدة، لأنها اشتملت على معصية الله، وكلٌّ من المؤجِّر والمستأجر آثم.

السادس: أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً

على الأجير، فلا تصح الإجارة على مثل الصلاة والصوم، لأن هذه فرائض عينية يجب أداؤها على من فُرِضت عليه، ويحرم أخذ الأجرة عليها.

السابع: أن تكون الأجرة مالاً معلوماً له قيمة، لأنها ثمن المنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلوماً، لقوله ﷺ:

«من استأجر أجيراً فلْيُعْلِمْه أجرَهُ»[1].

ويصح اعتبار الأجرة بما تعارف عليه الناس، كأجرة ركوب الحافلة، وأجرة دخول الحمَّام.

قال ابن تيمية: إذا ركب دابةَ المُكَاري - أي الفلاح المؤجِّر - أو دخل حمَّام الحمَّامي، أو دفع ثيابه أو طعامه إلى من يغسل ويطبخ، فإن له الأجر المعروف[2].

ومعنى الأجر المعروف: الأجر الذي تعارف عليه الناس، والمرجع في الأجور إلى العرف، كما قيل:

والعُرْفُ في الشَّرْع له اعتبارُ
لِذَا عليهِ الحُكْمُ قد يُدَارُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، وهو حديث موقوف وليس بمرفوع.

(٢) فتاوى ابن تيمية كتاب الإجارة ٣٠/ ١٩٠.

حكم الأجرة على الشعائر الدينية

عرفنا مما تقدَّم أن أخذ الأجرة على الفرائض والواجبات والطاعات، لا يصحُّ، لأنها فرائض دينية، فرضها الله على عباده، ولـمَّا كان الأذان، والإقامة، والإمامةُ من الشعائر الدينية الواجبة، فهل يصح أخذُ الأجرة عليها؟

اختلف الفقهاء في ذلك، كما اختلفوا في أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه.

مذهب أبي حنيفة وأحمد:

أنه لا تصح الإجارة على شيءٍ من الطاعات، كاستئجار من يقرأ القرآن ليهدي ثوابه إلى الميت، أو كمن يؤذِّن ويؤمُّ الناس في الصلاة، أو يُعلِّم القرآن والفقه والحديث، لأن هذه طاعات وعبادات، ينبغي أن تؤدَّى لوجه الله تعالى.

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به»[1] أي لا تأخذوا أجرة تأكلونها مع قراءته، وبما روي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله

---

(١) أخرجه أحمد وأبو يعلى، قال في فتح الباري ٩/ ١٠١ وإسناده قويٌّ.

عنه أنه قال: (آخرُ ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أن لا أتَّخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً»[1].

وقالوا: إن هذه الطاعات تقع من العامل عن نفسه، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره، كالصوم والصلاة، وكل عبادة يحرم أخذ الأجرة عليها، كالأذان والإمامة وقراءة القرآن، لأنه يؤدِّيها قربةً ﷺ، فهي له ينال أجرها من الله، لقوله سبحانه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾.

وكذلك تعليم القرآن واجب ديني، فلا يصحُّ أخذ الأجرة عليه، كما لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الفقه، والحديث، وسائر العلوم الشرعية، لأنها واجبات دينية.

وهذه نظرة مثالية رائعة، تسمو بقدسية العلم إلى آفاق سامية، وتجعل نشره وتعليمه فريضة على المسلم، عليه أن يؤديها، كما يؤدي الصوم والصلاة، وقد قال ﷺ: «من سُئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»[2].

فهل هناك نظرة أعلى وأسمى، من هذه النظرة الكريمة، إلى قداسة العلم ومكانته؟ ولكنْ هل تتحقق مثل هذه النظرة من هذا العصر المادي؟

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٢٠٩ والنسائي ٢/ ٢٠ وابن ماجه ١/ ٢٣٦.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ٢٦٥١ وأبو داود رقم ٣٦٥٨.

لقد أفتى المتأخرون من فقهاء المذهب، بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والفقه والحديث، لئلا تضيع العلوم الشرعية، ويذهب العلم وأهلُه، بعد أن انقطعت العطايا والهدايا من بيت مال المسلمين للعلماء، بانهدام الخلافة الإسلامية، وضياع بيت مال المسلمين.!

قال في كتاب الاختيار: ولا تجوز الإجارة على الطاعات، كالحج، والأذان، والإمامةِ، وتعليم القرآن والفقه، وبعض أصحابنا المتأخرين قال: يجوز على التعليم، والإمامة في زماننا، وعليه الفتوى لحاجة الناس إليه، وظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب، فلو امتنع الجواز، يضيع حفظُ القرآن..»[1].

وقال في المغني: وما كان من القُرَب ـ أي العبادات ـ كالإمامة، والأذان، وتعليم القرآن، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، وبه قال أبو حنيفة.. وكره الزهري تعليم القرآن بأجر، وقال ابن شقيق: هذه الرُّغُف التي يأخذها المعلمون من السحت ـ أي الحرام ـ.

وعن أحمد رواية أخرى: يجوز ذلك، وروي عنه أنه قال: التعليمُ أحبُّ إليَّ من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يستدين ويتَّجر، لعله لا يقدر على

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٦٠.

الوفاء، فيلقى اللَّهَ بأمانات الناس، التعليمُ أحبُّ إليَّ!!

وهذا يدل على أنَّ منعه كان للكراهة لا للتحريم، وممن أجاز ذلك مالكٌ، والشافعي، لأن رسول الله ﷺ زوَّج رجلاً بما معه من القرآن، وإذا جاز تعليمُ القرآن في باب النكاح، وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة.

ووجه الرواية الأولى «التحريم» ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»[1] لأن هذا قربة إلى الله، فلم يجز أخذ الأجر عليه، فأمَّا أخذ الأجرة على الرقية، فإن أحمد اختار جوازه وقال: لا بأس به، للحديث الصحيح الوارد فيه، لأن الرقية نوع مداوة[2].

مذهب المالكية والشافعية:

وذهب المالكيةُ والشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم، لأنه استئجارٌ لعملٍ معلوم، بأجرٍ معلوم، وكما يجوز أخذُ الأجرة على تعليم القرآن، يجوز أخذها على الحج، والأذان، لأنها مقابل الالتزام

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٨.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٨/ ١٣٦ ـ ١٣٩.

بما كُلِّف به، واستدلوا بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بماءٍ فيه لديغٌ، فعَرَض لهم رجلٌ من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ؟ فإنَّ عندنا رجلاً لديغاً، فانطلق رجلٌ منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شياهَ، ـ فشُفِي الرجلُ ـ فجاء بالشياهِ إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً!!

حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسولَ الله: أَخَذَ على كتابِ الله أجراً!! فقال ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله»[1].

فدلَّ الحديث على جواز أخذ الأجر، على قراءة القرآن الكريم، ويقاسُ عليه سائر العلوم الدينية.

قال ابن حزم: والإجارة جائزة على تعليم القرآن، وعلى تعليم العلم، مشاهرةً وجملة، كلُّ ذلك جائز، كما تجوز على الرُّقى ـ أي القراءة على المريض ـ وعلى نسخ المصاحف، ونسخ كتب العلم، لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نصٌّ بل قد جاءت الإباحة، والله أعلم.

أقول: إن الفتوى قد استقرت على جواز أخذ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة والطب ١٠/١٩٩.

مرتَّب على تعليم القرآن، والفقه، والعلوم الدينية، وعلى الأذان، والإمامة، والخطابة، من المتأخرين من الفقهاء، وهذا الذي يتفق مع عصرنا الذي طغت فيه المادة، وقلَّ فيه من يعلِّم الناس العلم لوجه الله، ولا بد من تأمين حاجات المعلِّمين، والأئمة والخطباء، فالمال الذي يأخذونه ليس على الأذان والإمامة إنما هو مقابل الجهد الذي يبذلونه، والتفرغ لهذا العمل الجليل، والانقطاع له، حتى يؤدي المعلم واجبه في خدمة الدين والمسلمين، والله أعلم.

حكم كسبِ الحجَّام

كسبُ الحجَّام غير حرام، لأن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجَّام أجْرَهُ، كما في البخاري، وأما الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ من قوله:

«ثمنُ الكلبِ خبيثٌ، ومهرُ البغيِّ - أي الزانية خبيثٌ، وكسبُ الحجَّام خبيثٌ»[1] فإنما هو للتنفير عن الحِرَف المشينة، والكسب الدنيء، الذي ينبغي أن يترفَّع عنه المسلم.

قال النووي: وحملوا الأحاديث التي وردت في

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١١٩٩.

النهي عن كسب الحجام، على التنزيه، والارتفاع عن دنيء الكسب، والحثِّ على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور»[1].

فالنبي ﷺ أعطىٰ الحجَّام أجره، ولكنه لم يستحبَّ هذه الحرفة والصنعة، لأنها من الحِرَف الدنيئة، التي ينبغي أن يقوم بها غير المسلم، والنبيُّ يستحبُّ لأمته أفضلَ المكاسب، ومعالي الأمور.

حكم تعجيل الأجرة

الأجرةُ تجب عند استيفاء المنفعةِ، ولا تجبُ بنفسِ العقدِ، ذلك لأن المنفعة، تحصلُ بعد استيفاء المعقودِ عليه، فمن استأجرَ داراً لشهرٍ مثلاً، فإنما يجب عليه دفعُ الأجرة، بعد انتهاء الشهر، لأنه بانتهائه حصَّل المنفعة، ومن استأجر عاملاً لحملِ المتاع، أو صبغ الثوب، أو ترميم الدَّارِ، فأتمَّ العملَ، وجبَ دفعُ الأجرة له، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أعطوا الأجيرَ أجْرَهُ قبلَ أن يجفَّ عَرَقُه»[2].

والعَرَقُ إنما يجفُّ بعد الجهد والعمل، والحديثُ

---

(١) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي.
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٢٤٦٨.

يشير إلى سرعةِ دفع الأجرة للعامل، بعد انتهائه من عمله وهذا من مكارم الأخلاق. ويصحُّ اشتراطُ تعجيلِ الأجرة، كما يصحُّ تعجيلُ البعضِ، وتأجيلُ البعض الآخر، حَسْبَ ما يتَّفق عليه المتعاقدان، لقول الرسول ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»[1].

قال في الاختيار: والأجرةُ تُستحقُّ باستيفاء المعقود عليه، أو باشتراطِ التعجيل، أو بتعجيلها، فإذا استوفىٰ المعقودَ عليه، استحقَّ الأجرةَ عملاً بالمساواةِ، وإذا اشترط التعجيلَ أو عجلَّها، فقد رضيَ بإسقاط حقه في التأجيل، فيسقط[2].

وإذا تمكَّن المستأجرُ من الانتفاع بعد العقد، ومضت المدَّةُ ولم ينتفع بها، وجبتْ الأجرةُ، كما إذا سلَّمه مفتاحَ الدار، ومضت السنةُ ولم يسكن المستأجر بها، فإنَّ الأجرةَ تلزمه، لأنه هو الذي قصَّر، وأخلَّ بموجب العقد.

أنواع الأجراء

والأجراء ينقسمون إلى قسمين:

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٢٠ وأبو داود ٢/ ٢٧٣ في كتاب الصلح.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٥٥.

١ ـ أجيرٌ خاص.

٢ ـ وأجير مشترك.

فالأجيرُ الخاصُّ: هو الأجيرُ الذي يُستأجر مدةً معلومة لخدمةٍ معيَّنةٍ، كالمستأجر شهراً لرعايةِ الغنم، أو لخدمةِ الدار، أو لطبخ الطعَّام للعمال، أو الطلبة، ويسمَّى الأجيرَ الواحد، أو الأجيرَ الخاص.

فهذا الأجيرُ لا يجوز له أثناء المدة المتعاقَدِ عليها، أن يعمل عند غير مستأجِرِه، لأنَّ منافعه صارت مستحقة للمستأجرِ، طولَ المدة، فلا يمكنه صرفُها إلى غيره، فلهذا سُمِّي: «أجيراً خاصاً»!!

ويستحقُّ الأجرةَ بتسليم نفسه، وإن لم يعمل، لأن منافعه صارت مستوفاةً بالتسليم حكماً، فاستحقَّ الأجرة، كأنه أصبح مملوكاً للمؤجِّر.

ولا يضمن ما تلف في يده ولا بعمله، إذا لم يتعمد الفسادَ، لأنه صار نائباً عن المؤجِّر فلا يضمن، وأما إذا تعمَّد كسرَ الإناء، أو إحراق الطعام، أو إفسادَ الزرع، ضَمِنَ لتعدِّيه.

ومثلُ الأجير الخاص «الموظَّفُ» فإنه لا يجوز له أثناء وظيفته، أن يشتغل بأعمال أخرى، تصرفه عن مزاولة مهنته، كمن يخرج من مكتبه أثناء الدوام، ليقضي

ساعات في التجارة، وبيع الأسهم المالية، وأمثال ذلك، فإن هذه خيانة للأمانة التي كُلِّف بها.

قال في الموسوعة الفقهية: والأجيرُ الخاص هو أن يعمل الرجلُ لغيره عملاً مدةً معلومة، كشهرٍ، أو سَنَة، كأن يرعى غنمه، أو يقود سيارته، ولا يجوز لهذا الأجير أن يعمل لغيره في هذه المدة.

ويستحقُّ الأجرةَ إذا حضر عَمَلَه في مدة الإجارة وإن لم يعمل بعد، ما لم يُطلب منه ذلك.

ويستحقُّ الموظف الأجرة، في أيام العطلة والإجازة، جرياً على العادة[1] وهو أمينٌ لا يضمن. بهلاك الشيء في يده، من غير تقصير منه، فإذا غرقت السفينةُ من ريح أو مَوْج، وهَلكَ ما فيها، لا يكون ضامناً، أمَّا إذا هَلَك بمَدِّه وجَذْفه فيضمن، وكذلك أمرُ السيارة والشاحنة أيضاً، فإنه لا يضمن السائقُ إذا تعطلت السيارةُ من نفسها، من غير تقصير منه، وسبَّبتْ تَلَف المال، أمَّا إذا كان له تقصيرٌ في ذلك، فيكون ضامناً[2].

---

(١) الموسوعة الفقهية للشيخ خليل كونانج ١/٨.

(٢) فتاوى قاضيخان ٢/ ٣٣٥.

الأجير المشترك

والأجير المشترك: هو الذي يعمل لأكثرَ من واحدٍ كالخيَّاط، والنَّجار، والحدَّادِ، والصبَّاغ، وأمثالهم، سُمِّي مشتركاً، لأن الناس يشتركون في نفعه... وليس لمن استأجرهُ أن يمنعه من العمل لغيره، لأنه لم يستأجره لنفسه، ولا يستحقُّ الأجرة إلاَّ بالعَمَل، خلافاً للأجير الخاص.

هل يضمن الأجير المشترك؟

ذهب المالكية وبعض فقهاء الشافعية، إلى أن يد الأجير المشترك «يدُ ضمان» بمعنى أنه إذا تلف الشيءُ في يده، فإنه يضمنه، ولو بغير تعدٍّ أو تقصيرٍ فيه، حفاظاً على أموالِ الناس، ورعايةً لمصالحهم، حتى يهتمَّ بما عُهد إليه، ويستشعر بالمسئولية، فلا يقصِّر ولا يُفرِّط في عمله.!

واستدلوا بما رُوي أن علياً رضي الله عنه، كان يضمِّن الصانع، والصبَّاغ، وكان يقول: «لا يُصلِحُ أمرَ النَّاس إلاَّ ذاك»[1].

---

(١) رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه.

ورُوي أن شريحاً القاضي، كان يُضمِّن القصَّار ـ أي الصباغ ـ فضمَّن قصَّاراً احترق بيتُه فقال: أتُضمِّنُني وقد احترقَ بيتي؟

فقال له شُريح: أرأيتَ لو احترقَ بيتُه، أكنت تتركُ له أجرك!؟

وذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى أن يد الأجير المشترك يدُ أمانةٍ، فلا يضمن إلاَّ بالتعدِّي، أو بالإهمال والتقصير[1].

وهو الصحيح من أقوال الشافعي رضي الله عنه، والراجح من مذهب أحمد.

قال ابن حزم: لا ضمان على أجيرٍ مشترك أو غير مشترك، ولا على صانعٍ أصلاً، إلاَّ ما ثبت أنه تعدَّى فيه أو أضاعَهُ.

وقال في الاختيار: الأُجَراءُ نوعان: مشتركٌ كالصبَّاغ والقصَّار، ولا يستحقُّ الأجرة حتى يعمل، والمالُ أمانةٌ في يده، لأنه قَبَضه بإذنِ المالك فلا يضمنه، إلاَّ أن يتلف بعمله، كتحريق الثوب من دَقِّه، وانقطاع الحبل من شدِّه، ونحو ذلك، إلاَّ أنه لا يضمنُ الآدميَّ إذا غرق في

---

(١) انظر ردّ المحتار ٥/ ٤٠.

السفينة، أو سقط من الدابة بسَوْقه وقَوْدِه، لأن الآدميَّ لا يُضمن بالعقد، وإنما يُضمن بالجناية.!

ولو غرقت من موجٍ أو ريح، أو اصطدام بجبل، فلا ضمان عليهم، لأنه لا فعل لهم بذلك. **وأجيرٌ خاص**، كالمستأجر شهراً للخدمة، ورعي الغنم ونحوه، ويستحقُّ الأجرة بتسليم نفسه، وإن لم يعمل، ولا يضمن ما تلف في يده ولا بعمله إذا لم يتعمد الفساد[1].

مذهب مالك هو الأرجح

وما ذهب إليه مالك من تضمين «الأجير المشترك» هو الأصحُّ والأرجح، وهو مذهب الصاحبين «أبي يوسف ومحمد» فقد قالا: إنه يضمن سواء هلك بفعله، أو بغير فعله، إلاَّ ما لا يمكن الاحتراز عنه، كالموت، والحريق، والغَرَق الغالب، والعدوِّ المكابر، لأنه مأمور بحفظه، فإذا تركه ضمن، كما إذا هَلَك بفعله، وهو مرويٌّ عن عمر، وعلي رضي الله عنهما[2].

وإنما قلنا: إن هذا المذهب أصح وأرجح، لأنه إذا عرف الأجير المشترك، أنه ضامنٌ لما أتلف، يهتمُّ بعمله

---

(١) الاختيار التعليل المختار للموصلي ٢/ ٥٣.
(٢) المرجع السابق ٢/ ٥٤.

ولا يقصِّر فيه، ويبذل قصارى جهده لإتقان عمله، حتى لا يُغَرَّم قيمةَ ما أتلفه، فتُضْمنُ حقوقُ الناس، وتُؤمَّن مصالحهم، أمَّا إذا كان الشيء خارجاً عن طاقته وقدرته، كالحَرَق، والغَرَق، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والله أعلم.

مسائل هامة في بحث الإجارة

المسألة الأولى: إذا شرط شخص على الصانع «المعلِّم» العمل بنفسه، فليس له أن يستعمل غيره، لأن العمل يختلف باختلاف الصُّنَّاع، جودةً ورداءةً، فيتعين الشرطُ للحديث الشريف «المؤمنون على شروطهم» وأمَّا إذا أطلق له العمل، فله أن يعمله بنفسه أو بغيره، لأن المستحق مطلق العمل.

المسألة الثانية: إذا احتاجت الدار المستأجرة إلى ترميم أو إصلاح، فإصلاحها على مالكها، إلا أن يكون المستَأجر استأجرها ورآها على تلك الحالة، ولم يشترط عليه إصلاحها، فإن أصلحها المستأجِر، فهو متبرِّعٌ بما أنفقه عليها.

المسألة الثالثة: إذا استأجر داراً أو حانوتاً، فله أن يَسْكُنها بنفسه، وأن يُسْكِنها من شاء، ويعمل فيها ما شاء، لأن المقصود المتعارف من الدور، والحوانيت، هو

الانتفاع بالسكنى، ووضع المتاع والحرفة، إلاَّ الحدادة والطحن، فإنه يوهن البناء، وأمثال ذلك ممَّا له ضرر، وتأثيرٌ واضح على البناء، فإنه لا يكون إلا بالشرط.

المسألة الرابعة: إذا استأجر أرضاً للزراعة، فينبغي أن يُبيِّن ما يزرع فيها، أو يقول: على أن يزرعها ما شاء، لأن منافع الزراعة مختلفة، وكذلك تضرر الأرض بالزراعة مختلف باختلاف المزروعات، فيفضي إلى المنازعة، فإذا عيَّن أو أطلق فلا منازعة.

المسألة الخامسة: إذا استأجر دابة للركوب، فحمَّلها حمولة زائدة فعطبت، ضمن قيمة الدابة، وإذا استأجرها ليركبها، فأردف خلفه آخر، فعطبت ضمن نصف قيمتها، فإن ضَرَبها ضرباً شديداً فعطبْت، ضمن كامل القيمة، لأنه تسبَّب في موتها بالضرب المبرّح[1].

المسألة السادسة: إذا دفع إنسان غنماً لغيره، وأمره أن يعلفها ويرعاها من ماله ـ أي مال الأجير ـ ويكون الحاصل بينهما نصفين، فالإجارة فاسدةٌ لأنها ارتبطت بشيء مجهول، وهو قيمة العلف، وعدم معرفة قدر

---

(١) هذه المسائل الفقهية مأخوذة من كتاب الاختيار، والهداية، ورد المحتار، فتاوى ماضيخان، والمغني لابن قدامة الحنبلي.

الأجرة، وما يحدث منها فللمالك وحده، وعليه أجرة عمل العامل، وقيمة علف الغنم[1].

المسألة السابعة: لا تجوز الإجارة على عمل الإنسان، مع أموالٍ يدفعها مع ذلك، كمن دفع أرضاً يملكها إلى مقاولٍ، لكي يقوم ببناء دارٍ في أرضه، ويكون الحديدُ والإسمنتُ، والحجارةُ أو الطوب من عنده ـ أي المقاول ـ فإنه بيعٌ غير صحيح مع إجارة، وهذا ليس من قبيل الاستصناع، لأن الاستصناع يكون فيما إذا كانت المادة والعمل من الصانع، وهنا الأرض من المستَصْنِع، والموادُ والعملُ من الصانع[2].

وليس بإجارة أيضاً، حيث إن الصانع يصنع المواد بنفسه من ماله، فلا يكون إجارةً، ولا استصناعاً، ولا جُعالةً، فيعتبر هذا العقد باطلاً.

المسألة الثامنة: إذا استأجر أحد شخصاً ليحفر له بئراً، أو يستخرج الذهب أو الفضة أو المنجم من أرضه، فانهارت البئر، أو هبط المنجم عليه فمات، فلا ضمان على المؤجِّر، وكذلك الأمرُ إذا استأجر عاملاً يعمل في مصنعه، وأصابه حادث أثناء العمل، لا يضمن صاحب

---

(١) انظر الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٥.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٦٣١.

المصنع شيئاً، إلاَّ إذا كان منه تفريطٌ، لما ورد في الحديث الشريف «العجماءُ جرحُها جُبَارٌ، والمعدنُ جُبَار[1]» أي هدرٌ لا ضمان فيه. والعجماء هي الدابة إذا جمحت وأتلفت شيئاً فلا ضمان على مالكها.

المسألة التاسعة: الطبيب الجرَّاح إذا أجرى عملية جراحية، وحدثت وفاة بسبب العملية، التي أجراها للمريضِ، لا يضمن، وليست عليه مسئولية، إذا كان معروفاً بالإتقان في عمله، أما إذا كان في عمله شيء من الإهمال، فهو المسئول والضامنُ لما لحق بالمريض، وعليه دفعُ الدية لورثته، ويعاقب بالتعزير لتقصيره.

المسألة العاشرة: إذا قال المؤجِّرُ للمستأجر: إن سكنتَ هذا الحانوتَ واستعملته عطاراً فبمائةِ درهم، وإن استعملته حداداً فبمائة وخمسين درهماً، جاز العقدُ، وأيَّ العملين عَمِل استحقَّ المسمَّى له، لأنه خيَّره بين عقدين مختلفين صحيحين، لأن عمل العطار يخالف عمل الحداد، حتى لا يدخل في مطلق العقد، فتنبَّه والله يرعاك.

فصل في فساد الإجارة

الإجارةُ تَفْسُد بالشروط كما يُفْسُد البيعُ، وكلُّ

---

(١) أخرجه البخاري في الديات ٣٨.

جهالةٍ تُفْسِد البيعَ تُفسِدُ الإجارة، كجهالةِ الأجرةِ، وجهالة المدة، وجهالة الحمولة، التي يحملها على الدابة، أو المكان الذي يسافر إليه، وهكذا سائر الجهالات، أو الشروط التي تفسد العقدَ، ذلك لأن الجهالة مفضيةٌ إلى المنازعة[1]، والأصلُ قول النبي ﷺ: «من استأجَرَ أجيراً فَلْيعلمهُ أجْرَه»[2] شرط أن تكون الأجرة معلومة كما شرطه في البيع.

فلو آجر الدارَ على أن يُلبِّسها أو يدهنها، أو يضع لسقفها جذوعاً من الخشب، فالعقد فاسد لجهالة الأجرة، لأن بعضها مجهولٌ، لا يدري الإنسان كم يُكلِّف دهنها أو إصلاحُها.

والقاعدة: أنه إذا فسدت الإجارة يجب أجر المثل قياساً على النكاح، لقوله ﷺ في النكاح بغير مهر: «فإن دخل بها فلها مهرُ مثلِها، لا وَكْسَ ولا شطط»[3] أي من غير نقص ولا مجاوزةٍ للحدِّ، فدلَّ الحديث على وجوب القيمة في العقد الفاسد، ولا يُزاد على المسمَّى الذي اتفقا عليه في الإجارة.

---

(١) انظر كتاب الاختيار للموصلي ٢/ ٥٧.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ٧/ ٢٩ والبيهقي ٦/ ١٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي.

ردُّ العين المستأجرة

إذا انتهت الإجارةُ وجب على المستأجر، ردُّ العين المستأجرة إلى صاحبها، فإن كانت من المنقولات، آلةً، أو دابة، أو أواني نحاسية، سلَّمها لصاحبها، وإن كانت عقاراً، سلَّمها لصاحبها خاليةً من متاعه.

وإن كانت من الأراضي الزراعية، سلَّمها خاليةً من الزرع، إلاَّ إذا تضرَّر الزرع بالقلع، فتبقى في يد المستأجر حتى يحصد الزرع، ويجب عليه أجرُ المثل. وإذا تلفت السلعة المستأجرة في يد المستأجر، من غير تفريطٍ، فلا ضمان عليه لأن يده عليها يد أمانة.

متى تفسخ الإجارة؟

تُفسخ الإجارةُ بالعذر دفعاً للضرر، كمن استأجر إنساناً ليقلع ضرسه فسكن الوجعُ، أو استأجره ليأتي له بمتاعه من القرية فحضر المتاعُ، أو استأجر دكاناً ليتاجر به فأفلس، وهكذا سائرُ الأعذار التي يلحق المستأجرَ بها الضررُ، لأن الإجارة عقدٌ على المنفعة، فإذا عُدمت المنفعة، حصل للمستأجر الضرر، والنبي ﷺ يقول: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ» فالموظف الذي يستأجر داراً للسكنى، ثم يُنقل إلى بلدٍ آخر، له الحق في فسخ العقد، وأمَّا المؤجِّر

فلا يحقُّ له فسخ الإجارة إلاَّ بمرضٍ، أو وفاة، هذا مذهب أبي حنيفة والليث.

وذهب مالك وأحمد إلى أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، مع سلامة المعقود عليه، ويقوم الوارث مقام مورِّثه، سواءً كان مؤجِّراً أو مستأجراً، ولا تفسخ الإجارة ببيع العين المستأجرة، ويستلمها المشتري بعد انقضاء مدة الإجارة، كما لا تُفسخ بالأعذار، لأن الإجارة عقد لازمٌ، لا يملك أحدٌ فسخه، إلاَّ إذا تهدَّمت الدار المؤجَّرة، أو عطبت الدابة المعنية، ففي هذه الحالة تفسخ الإجارة[1].

حكم نقل القدم «حق الخُلوّ»

إذا انتهت مدةُ الإجارة، فعلى المستأجر أن يسلِّمها لصاحبها، وليس له حقٌّ في أن يُخْلِيها لغيره، على أن يأخذ منه مبلغاً في نظير الإخلاء، كما يفعله بعض الناس اليوم، لأن ملك الدار أو الدكان لصاحبها المالك، فتكون المنفعة له، لا للمستأجر، يتحكم فيها كيف شاء، وهذا الذي يسمِّيه الناس «حقُّ الخلوِ» أو «حقُّ نقل القدم» ليس بالأمر الشرعي.

---

(١) انظر المغني في الفقه الحنبلي ٨/ ٢٣ و ٤٥.

ويمكنه أن يستأجرها مدة أخرى، ثم يؤجرُها لغيره، أو يأخذ قيمة الزينة المسمَّى «الديكور» من المستأجر الثاني، ويتعاقد هذا المستأجر مع مالكها، الأصلي بالمبلغ الذي يتفقان عليه أمَّا أن يأخذ ما شاء من خلوٍّ، كأنه مالكها، ويمنع مالكها من تأجيرها إلاَّ أن يرضىٰ بذلك المالك، وكما لا يحقُّ للمستأجر أن يفوِّت على المؤجِّر التصرف بملكه، كذلك لا يجوز للمالك أن يضيِّع حقَّ المستأجر، فيما أنفق على المحل من مالٍ لتحسين المحلِّ وتزيينه، بل يكرمه ويرضيه، فهذا هو شرعُ الله ودينُه المحكم العادل ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

قال الشيخ خليل في الموسوعة الفقهية:

الخلوُّ المعروف الآن في زماننا، أن يستأجر شخصٌ دكاناً مثلاً بأجرةٍ شهرية أو سنوية، ثم يريد إخلاءه لغيره، على أن يأخذ منه مبلغاً في نظير الإخلاء، وهو غير صحيح عند جمهور العلماء، لأنَّ يد المستأجر عليه، يدُ أمانة، لا يستحقُّ أن يأخذ عليها شيئاً، والدكان ليست ملكاً له.

ولا يُقال هذه ضرورة لا يمكن الاحتراز عنها فتحلُّ، فإن الضرورة هي التي لا يمكن لأحدٍ أن يتجنَّبها،

مثلُ ضرورة ماء ـ أي طين ـ الشوارع في الشتاء، ولأنه لو صحَّ بيعُه لأحدٍ لصح لمالكه[1].

وقد قال بعض العلماء المتأخرين، يجوز للمستأجر أن يأخذ شيئاً، مقابل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار المأجور، لشخص آخر يحلُّ محلَّه، بناءً على العرف الخاصِّ في التنازل عن الوظائف، الذي أفتى به بعضُ المتأخرين. والخلوُّ عند الفقهاء معناه أن توجد مثلاً دار خربة، أو أرضٌ موقوفة وليس للواقف ريعٌ يعمر به الأرض، فيدفع شخص مبلغاً لجهة الوقف لبناء الأرض، أو تعمير الدار الخربة، على أن يدفع أجرةً كلَّ سنة تسمى «حِكْراً» فهو يملك المنفعة، وتسمى هذه المنفعة بالخلوِّ، وهذا الذي ذكره الفقهاء غير الخلو في زماننا، ومن هذا يتبيَّن لنا أنه لا يجوز إخلاء لغيره على أن يأخذ منه مبلغاً في نظير الإخلاء، فإنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وليس الأمر كما يدّعيه البعض من أنه يجوز عملاً بعرف الناس، فإنه لا قيمة للعرف إذا خالف النصَّ، فإنه لا يجوز أن يُقال: يباح شرب الخمر مثلاً في هذا الزمان استناداً إلى العرف[2].

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسَّرة ١/ ٣٥٥.

(٢) المرجع السابق ١/ ٢٨١.